وزارة الصحة
Ministry of Health

الاسم/	رقم الملف باللجنـــة/
التخصص/	استحقاق البدل عن عام ( ) رقم محضر اللجنة/

قائمة التحقق وكيفية ترتيب محتويات ملف طلب بدل التميز: (تامل وضع فواصل ظاهرة ملونة لكل جزء من المحتويات)

١-	خطاب التغطية (صياغته واضحة - ومعتمد من رئيس الجهة ؟ (لا يقبل التوقيع عنه)			
٢-	استمارة بدل التميز الجديدة (مكونة من أربعة صفحات)			
٣-	تقويم الاداء الوظيفي لطالب البدل للسنتين الأخيرتين (تقدير ممتاز - معتمد من الرئيس المباشر)			
٤-	شهادة تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات			
٥-	بطاقة الهيئة (سارية المفعول)			
٦-	إقرار عدم العمل خارج الوزارة والعقوبات الفنية والإدارية.			

قائمة التحقق من محتويات إستمارة بدل التميز

بيانات الموظف: مكتملة ؟		
اسم الموظف مكتوب في كل صفحة من الصفحات الأربع لاستمارة بدل التميز ؟		
العنصر الأساسي باستمارة استحقاق بدل التميز: مكتمل ؟		
معتمد من الرئيس المباشر ؟		
عنصر (الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة):		
الوثيقة المقدمة معتمدة من وكيل الوزارة المساعد المختص ؟		
الوثيقة (أصل/ صورة معتمدة طبق الأصل) ؟		
عنصر (القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع)		
هل تم ارفاق الموافقة المسبقة على القيام بالأعمال التطوعية بالجهة المحددة معتمدة من الوكيل المساعد المختص؟		
هل تم تحديد (٣٠) ساعة عمل تطوعي في الوثيقة؟		
عنصر (المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية)		
هل النسخة المرفقة لورقة العمل معتمدة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف ؟		
هل ورقة العمل للنشاط الداخلي معتمدة من التدريب والابتعاث ؟		
هل ورقة العمل المقدمة في النشاط الخارجي المرفقة معتمدة من جهة تنظيم النشاط أو مقر عمله ؟		
عنصر (تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصه)		
هل النسخة المرفقة للبحث أو التجربة معتمدة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف ؟		
عنصر (تاليف كتب علمية أو تثقيفية)		
هل النسخة المرفقة معتمدة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف ؟		
عنصر (نشر أوراق علمية في مجله محكمة)		
هل تم ارفاق صورة طبق الأصل مصدقة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف ؟		
عنصر (الحصول على براء إختراع أو طريقه جديده)		
هل تمت المصادقة على عناصر تحديد نسبة بدل التميز من قبل الرئيس المباشر (صفحة/٣) بالاستمارة ؟		
التوصية بصرف البدل (صفحة/٤) بالإستمارة		
هل التوصية مكتملة ومعتمدة وفقاً لما ورد بصفحة ٤/ بالإستمارة ؟		

وزارة الصحة
Ministry of Health

استمارة استحقاق بدل التميز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

بيانات الموظف (يتم تعبئة هذا الجزء من قبل الموظف صاحب الاستمارة)

اسم الموظف/	س. مدني/		هاتف/
رقم الموظف/	رقم الوظيفة/	ملاك الوظيفة/	الدرجة المهنية/
جهة العمل الحالية /		طبيعة العمل الحالية/	
رقم التسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية/		تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل/	
القرار والاختصاص وفقا لتصنيف الهيئة/			

عناصر استحقاق بدل التميز

أولاً : العنصر الأساسي – تقييم الأداء الوظيفي: "لا يحق صرف البدل بدون تحقيق جميع بنود هذا العنصر الأساسي، ويتم تعبئة هذا الجزء والتوقيع عليه من قبل الرئيس المباشر"

١ –	**الحصول على تقدير ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين:**	( ) نعم	( ) لا
٢ – الانضباط : (خلال العامين الماضيين):	أ - لم يتغيب ولم يتأخر عن العمل نهائياً:	( ) نعم	( ) لا
	ب - لم يستأذن أثناء العمل نهائياً إلا للضرورة القصوى:	( ) نعم	( ) لا
	ج - عدم تجاوز للقوانين والنظم الخاصة بالعمل نهائياً، ويقوم بتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من جهة العمل (مثل معايير سلامة المرضى، البروتوكولات والأدلة، الزي الرسمي للعمل، قرارات التكليف والنقل):	( ) نعم	( ) لا
	د - عدم مخالفة أنظمة العمل نهائياً، ويشمل ذلك عدم العمل في قطاعات خارجية بدون موافقة جهة عمل الموظف (يؤخذ إقرار خطي بتوقيع الموظف على ذلك):	( ) نعم	( ) لا
	هـ - التقيد بالمهنية في أداء العمل: (العمل بروح الفريق الطبي/التعامل مع الزملاء وبقية العاملين بالمنشأة ...الخ):	( ) نعم	( ) لا
	و - لا توجد أي ملاحظات خاصة بالتعامل مع المرضى والمراجعين:	( ) نعم	( ) لا
	ز - إكمال الوثائق الطبية في الوقت المناسب (خاص بالأطباء العاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية): (مثل إكمال الملف الطبي/ التقارير الطبية ... إلخ):	( ) نعم	( ) لا
٣ -	**السجل المهني:** عدم صدور إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال العامين الماضيين:	( ) نعم	( ) لا
٤- الانتاجية	أ - الالتزام بالمهام الرئيسية للتخصص حسب النصاب (للعاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية): (مثل العيادات/العمليات الجراحية/ المناوبات/ المناظير/الأشعة التي تم قراءتها/عدد المرضى الجدد... إلخ):	( ) نعم	( ) لا
	ب - ممارسة التخصص (يراعى في ذلك عبء العمل للمكلفين بأعمال أخرى)	( ) نعم	( ) لا
	ج - الالتزام بالحضور والمشاركة في النشاطات التنظيمية والتعليمية بالمنشأة	( ) نعم	( ) لا
	د - المشاركة أو الإشراف على أنشطة بالمنشأة:(تنسيق جدول المناوبات/ جدول العمليات/ الأنشطة التعليمية / التقارير /الدراسات ... إلخ)	( ) نعم	( ) لا
	هـ - المشاركة في اللجان الفنية أو الإدارية أو العلمية بالمنشاة أو المديرية او ديوان الوزارة	( ) نعم	( ) لا

ملحوظة: يراعى في تطبيق العناصر أعلاه أعباء العمل لمن يتم تكليفهم بأعمال أخرى (إدارية مثلاً)

المصادقة على صحة كافة البيانات الواردة أعلاه في العنصر الأساسي ،،،،

اسم الرئيس المباشر **وظيفته:** **التوقيع :** **الختم**

يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبدل

استمارة استحقاق بدل التميز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

ثانياً : عناصر تحديد نسبة بدل التميز

م	عنصر تحقيق البدل		مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل		مسمى الجائزة أو التكريم	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها	ملاحظات
				نعم	لا				
(أ)	١	الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.	١/١ أن تشمل تلك الجهات الإدارات الحكومية، الجمعيات العلمية، الجمعيات الأهلية والمنظمات الاقليمية والدولية						- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة. - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).
			٢/١ أن يتم صدور الجائزة أو التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة (مدير عام أو ما يوازيه وظيفياً) أو رئيس الجمعية أو المدير الإقليمي أو المدير العام للمنظمة.						
			٣/١ أن تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي وتعتمد من مدير المنشأة و مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة، كما يتم اعتمادها من قبل وكيل الوزارة المساعد بالنسبة للعاملين بديوان الوزارة وفقاً للهيكل الإداري.						
			٤/١ يجب أن يحدد في مضمون الوثيقة المقدمة سبب/ أسباب منح الجائزة أو التكريم للتميز في الأداء.						
			٥/١ يجب أن يتم تحديد الفترة الزمنية التي تم منحه خلالها الوثيقة بكل دقة.						
	٢	القيام باعمال تطوعية في خدمة المجتمع.	١/٢ ان لا يخل العمل التطوعي بواجبات العمل الأساسية للموظف والا يتعارض مع أوقات العمل الرسمية						- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة. - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).
			٢/٢ أن تكون الأعمال التطوعية في خدمة القطاع الصحي بالمجتمع وبموافقة وزارة الصحة.						
			٣/٢ / أ- العمل التطوعي بموجب شهادة صادرة من مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو علمية معتمدة على الا تقل مدة التطوع عن (٣٠) ساعة وان تصدر الشهادة من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة أو رئيس الجمعية (أو)						
			٣/٢/ ب - عضوية مجلس إدارة جمعية علمية صحية أو أهلية صحية، أو ممثلي وزارة الصحة في المجالس واللجان العلمية، بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أو عضوية المجالس الاستشارية للكليات العلمية بالجامعات الحكومية.						
			٤/٢ يتم ارفاق نسخة من الموافقة المسبقة على القيام بالأعمال التطوعية بالجهة المحددة، على أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية بوزارة الصحة، وفقاً لما يلي: (١) الوكيل المساعد (المختص)، وذلك للعاملين بديوان الوزارة. (٢) مدير عام/مدير الشؤون الصحية، وذلك للعاملين بالمناطق والمحافظات.						
	٣	المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.	١/٣ تشمل الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والمنتديات الداخلية والخارجية التي تقيمها المرافق أو المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات الصحية.						- يستفيد منها الممارس الصحي السعودي مرة واحدة. - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).
			٢/٣ أن يكون النشاط العلمي (الندوة الطبية/ المنتدى الطبي) معتمداً من الجهات ذات الاختصاص، وهي: أ- الأنشطة الطبية الداخلية: يعتمد النشاط من إدارة التدريب بالمنشأة الصحية، أو إدارة التدريب والابتعاث بالمديرية، أو الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الصحة. ب- الأنشطة الطبية الخارجية: يتم ارفاق نسخة معتمدة من البرنامج الزمني للنشاط العلمي تحتوي على موضوع ورقة العمل واسم من قام بتقديمها، وساعة وتاريخ التقديم، ويتم أيضاً إرفاق شهادة معتمدة من جهة تنظيم النشاط، أو من مقر عمله تفيد بتقديمه ورقة العمل في الزمان والمكان المحددين في البرنامج الزمني للنشاط.						
			٣/٣ يتم ارفاق نسخة من ورقة العمل، معتمدة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف بالمنطقة أو بديوان وزارة الصحة.						

اسم الموظف/

يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبدل

وزارة الصحة
Ministry of Health

استمارة استحقاق بدل التميز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

م	عنصر تحقيق البدل		مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل: نعم	تقييم جهة العمل: لا	مسمى الجائزة أو التكريم	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها	ملاحظات
(أ)	٤	تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة	١/٤ تم تقديمها في الندوات والمؤتمرات وبرامج التدريب ومراكز الابحاث داخلياً وخارجياً أو الحصول على منح بحثية من جهات معتمدة.						- عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ( ) - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).
			٢/٤ يجب أن تتضمن اسم مقدم الطلب كباحث رئيسي ضمن المشاركين الرئيسيين في البحث.						
			٣/٤ يتم عرض البحوث والتجارب العلمية المتخصصة على الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف بالمنطقة او بديوان وزارة الصحة للإفادة بمرئياتها، قبل عرضها على لجنة بدل التميز.						
	- يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من البحوث والتجارب العلمية المتخصصة لثلاث سنوات متتالية. - يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة. - إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها. - لا يتم النظر في البحوث والتجارب العلمية والتي تم اعدادها للحصول على الدرجات العلمية بالجامعات الداخلية والخارجية، مثل البحوث المقدمة للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه أو غيرها.								
(أ)	٥	تأليف كتب علمية أو تثقيفية.	١/٥ المشاركة في تأليف أو ترجمة جزء أو كامل كتاب مطبوع. (حسب المعايير العلمية المتعارف عليها مع ارفاق نسخة من الكتاب).						- عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ( ) - يرفق الأصل / صورة معتمدة (طبق الأصل).
			٢/٥ أن يكون في المجال الصحي.						
			٣/٥- يجب أن تتضمن الكتب العلمية أو التثقيفية اسم مقدم الطلب ضمن المشاركين الرئيسيين في الكتاب.						
			٤/٥ يتم عرض الكتب العلمية أو التثقيفية على الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف بالمنطقة أو بديوان وزارة الصحة للإفادة بمرئياتها، قبل عرضها على لجنة بدل التميز.						
	- يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من الكتب العلمية أو التثقيفية لثلاث سنوات متتالية. - يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة. - إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها. - يجب أن لا تنظر لجان بدل التميز سواء في ديوان الوزارة أو في المناطق في الكتب التي تقدم إليها، وتصنف على أنها (تقارير انجازات) أو (تعريف بالإدارات) أو ما شابهها.								
(أ)	٦	نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.	١/٦ المشاركة في إعداد ونشر أوراق علمية في مجلة محكمة محلية أو إقليمية او دولية.						- عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ( )
			٢/٦ يجب ارفاق صورة من (المجلة العلمية الصحية). مصدقة من الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف بديوان وزارة الصحة، أو بالمنطقة.						
			٣/٦ يجب أن تكون المجلة (محكمة)، وأن تكون المجلة (علمية صحية).						
	- يتكرر استفادة الممارس الصحي السعودي من نشر الورقة العلمية في المجلة العلمية الصحية المحكمة لثلاث سنوات متتالية. - يجب تقديم طلب جديد كل عام، مصحوباً بنفس الوثيقة. - إذا تم إيقاف صرف البدل خلال السنة الثانية بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها.								
(ب)		الحصول على براءة اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي.	الحصول على براءة اختراع جهاز طبي (أو).						- عدد المرات السابقة التي تم صرف بدل التميز له بموجب هذه الوثيقة هو: ( )
			ابتكار تركيبة طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي.						
	- يتكرر استفادة الممارس الصحي منها خمس مرات متتالية. - إذا تم إيقاف صرف بدل التميز خلال الفترة الممنوحة لهذا العنصر وهي (٥) سنوات، بسبب عدم تحقيق (العنصر الأساسي)، فإنه يحق له الاستفادة منها خمس سنوات من تاريخ تقديمها. - إذا تقدم طالب البدل بوثيقة جديدة تفيد تحقيق هذا العنصر خلال فترة استحقاقه للبدل بموجب الوثيقة الأولى، فيجب عليه تقديم الرار خطي بتنازله عن الفترة المتبقية من استحقاق البدل بموجب الوثيقة الأولى.								

المصادقة على صحة كافة البيانات الواردة أعلاه في عناصر تحديد نسبة بدل التميز ،،،،

اسم الرئيس المباشر **وظيفته:** **التوقيع :** **الختم**

اسم الموظف/

يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبدل

وزارة الصحة
Ministry of Health

استمارة استحقاق بدل التميز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

التوصية بصرف بدل التميز

هل يستحق الموظف الموضح اسمه أدناه صرف بدل التميز؟	( ) نعم، يستحق بدل التميز	( ) لا يستحق بدل

نسبة استحقاق بدل التميز للموضح اسمه أدناه (بحد أقصى ٣٠٪) هي:

عدم تحقيق أي عنصر من عناصر تحديد نسبة البدل (أ) أو (ب)		تحقيق عنصر واحد فقط من (أ)		تحقيق عنصرين من (أ)		تحقيق ثلاثة عناصر أو أكثر من (أ) أو تحقيق العنصر (ب)	
( )	لا يستحق	( )	يستحق ١٠٪	( )	يستحق ٢٠٪	( )	يستحق ٣٠٪

خاص بمستحقي البدل في المناطق والمحافظات

	مسمى الوظيفة	الاسم	التوقيع	الختم
الرئيس المباشر				
مدير المنشأة/مشرف قطاع الرعاية الأولية				
المساعد للرعاية الصحية الأولية (خاص بالعاملين بالرعاية الأولية)				
مدير الإدارة (خاص بالعاملين بديوان المديرية)				
مدير شؤون الموظفين بمنطقة/ محافظة				

يعتمد ،،،،

مدير عام/ مدير الشؤون الصحية بمنطقة/ محافظة .....

خاص بمستحقي البدل من منسوبي ديوان الوزارة

الرئيس المباشر				
اسم مدير عام/ مدير الإدارة				
وكيل الوزارة المساعد				
وكيل الوزارة.....				

يعتمد ،،،،

نائب وزير الصحة .....

الدكتور/

خاص بمستحقي البدل من مدراء عموم / مدراء الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات	يعتمد ،،،، نائب وزير الصحة للشؤون الصحية د. منصور بن ناصر الحواسي

اسم الموظف/

يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبدل